

Distr.: General  
27 December 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

مصر

\* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قدّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-22575(A)



\* 1 9 2 2 5 7 5 \*

## مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والثلاثين في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وأجري استعراض الحالة في مصر في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترأس وفد مصر وزير الشؤون البرلمانية، عمر الخطاب مروان. واعتمد الفريق العامل التقرير عن مصر في جلسته ١٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (المجموعة الثلاثية) التالي لتيسير استعراض مصر: السنغال، وفيجي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض الحالة في مصر:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي أعد وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/34/EGY/1) و1.(Corr)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/34/EGY/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/34/EGY/3).

٤ - وأحيلت إلى مصر، قائمة بالأسئلة أعدتها سلفاً لإريتريا، وإسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، والصين، وكوبا، وليختنشتاين، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز لوقائع عملية الاستعراض

### ألف - العرض المقدم من الدولة موضوع الاستعراض

٥ - رحّب وفد مصر بعملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها حواراً تفاعلياً بناءً يتيح تبادل الخبرات والأفكار من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. ويصف التقرير الوطني بالتفصيل الجهود المبذولة منذ الجولة الثانية لتنفيذ أحكام دستور عام ٢٠١٤ والالتزامات والتوصيات الدولية التي قبلتها مصر من الاستعراض الثاني باستخدام نهج تدريجي محدد الأولويات، ومراعاة القدرات الموجودة والموارد المتاحة. وجرى التأكيد على أنه في حين تنص المادة ١٥١ من الدستور على اكتساب جميع المعاهدات الدولية، بعد التصديق عليها، قوة القانون، فإن المادة ٩٣ تمنح تحديداً قوة القانون لجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تمت المصادقة عليها.

٦- ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن ممارسة حقوق الإنسان ليست مطلقة، بل يمكن تنظيمها على النحو المنصوص عليه في القانون، بحيث لا تكون حقوق شخص واحد على حساب شخص آخر، حتى لا تنشأ منازعات بين أصحاب الحقوق. ومن ثم، فإن سياسات مصر الوطنية تعزز جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحافظ في الوقت ذاته على التوازن بين هذه الحقوق، في كنف احترام التنوع وتوفير فرص متكافئة لجميع المواطنين. والمجلس القومي لحقوق الإنسان، بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات غير الحكومية هي جميعاً شريكة في هذا الصدد.

٧- ومن المهم، في عملية تعزيز حقوق الإنسان، عدم تحريف الحقائق لمصالح سياسية أو شخصية. ومن الأمثلة على ذلك انتشار استخدام عبارة "اعتقال المتظاهرين" للإشارة إلى اعتقال الذين انتهكوا القانون بعدم إخطار السلطات مسبقاً، أو عبارة "محاكمات جماعية" لوصف جرائم فيها العديد من الجناة.

٨- وبخصوص الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق في ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أنجزت مصر خريطة الطريق السياسية التي رسمت في أعقاب ثورة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، باعتماد دستور جديد وإجراء انتخابات رئاسية في عام ٢٠١٤ وانتخابات برلمانية في عام ٢٠١٥. وعقدت مصر، في عام ٢٠١٨، جولة ثانية من الانتخابات الرئاسية، وأجري، في عام ٢٠١٩، استفتاء بشأن التعديلات الدستورية تحت إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات، وهي هيئة مستقلة أعضاؤها من جهاز القضاء. وجرى، في عام ٢٠١٧، تعديل قانون الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية لتأكيد الحق في التظاهر بمجرد الإخطار، ومنح جهاز القضاء حقوقاً حصرياً لإلغاء المظاهرات أو تأجيلها أو تغيير مسارها، وهو تعديل هام جرى التفاوض عنه في بعض الأحيان. وجرى، في عام ٢٠١٩، تعديل القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية، إثر سلسلة من المشاورات المجتمعية. وبالإضافة إلى ذلك، سنّت مصر قانوناً جديداً لانتخابات العمال بمنح العمال حرية تكوين الجمعيات ويحظر حل النقابات إلا بحكم قضائي، وعدّلت هذا القانون في عام ٢٠١٩، أخذاً بمقترحات منظمة العمل الدولية. وسنّت مصر أيضاً، في عام ٢٠١٦، قانوناً لتنظيم عملية تشييد وترميم الكنائس، وسوّت بالتالي حتى الآن الوضع القانوني لـ ٢٣٥ ١ من الكنائس ومرافق الصلاة.

٩- وفي ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أدّت الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي أجريت خلال الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٩ إلى ارتفاع الدخل السنوي للفرد من ٢٨ ٠٠٠ جنيه مصري إلى ٥٣ ٧٢١ جنيه، وإلى انخفاض معدل البطالة من ١٢,٨ في المائة إلى ٧,٥ في المائة. وارتفعت المعاشات التقاعدية للعاملين في كل من القطاعين العام والخاص بنسبة ٤١ في المائة، ووقّر برنامج "تكافل وكرامة" شبكة حماية اجتماعية للأسر الفقيرة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأيتام، يستفيد منها نحو ١٠ ملايين شخص. وتبذل الآن جهود لتوفير السكن اللائق ومياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي وظروف معيشة لائقة للجميع. وفي عام ٢٠١٧، سنّت مصر قانون التأمين الصحي الشامل، الذي

يهدف إلى أن يوفر تدريجياً التأمين الصحي الشامل من أجل تغطية جميع المواطنين دون تمييز، بالتوازي مع الجهود الرامية إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك عن طريق مبادرات الكشف عن فيروس التهاب الكبد جيم والأمراض غير المعدية ومعالجتها، بالإضافة إلى تحسين الرعاية الصحية للنساء والطلاب والسجناء.

١٠- ومن أجل الوفاء بالالتزامات الدولية، جرى في عام ٢٠١٦ سن قانون يجرم جميع أشكال تهريب المهاجرين، ويقر بحق المهاجرين في العودة الطوعية إلى الوطن. وتستضيف مصر، بالإضافة إلى نحو ٥ ملايين من المقيمين، ما يزيد عن ٢٥٠.٠٠٠ من اللاجئين وطالبي اللجوء، فر معظمهم من النزاعات في دول مجاورة ولا يرغب في طلب الحصول على مركز اللاجئ أو مركز اللجوء. ولا يحتفظ بهم في مخيمات معزولة بل يتمتعون بجميع الخدمات الأساسية التي يتمتع بها المصريون.

١١- وقدمت مصر إلى المجلس، في عام ٢٠١٨، تقريرها لمنتصف المدة عن تنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وقدمت تقاريرها الدورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٢- أدلى، أثناء جلسة التحوار، ١٣٣ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

١٣- وقدمت الدول التالية توصيات: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرتغال، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، والصومال، وعمان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتشاد، وتشيكيا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والداغمر، وشيلي، والصين، والعراق، وغابون، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولافيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وموريشيوس، والنمسا، وهاتي، والهند، واليابان،

واليونان، وهندوراس، وقطر، والنيجر. وأدلت مالي وموريتانيا ببيانين. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للبيانات في البث الشبكي المحفوظ على الموقع الشبكي للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

١٤ - ورداً على الأسئلة التي طرحت خلال جلسة الحوار، عرض وفد مصر تجربتها في إنشاء الآليات الوطنية لمتابعة التوصيات. فقد أنشئت لجنة وطنية لمتابعة التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض ضمت جميع الوكالات الحكومية المعنية، والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات غير الحكومية. ورسمت اللجنة سياسات للتنفيذ والرصد والمتابعة. ويجري حالياً إنشاء لجنة دائمة عليا لتحل محل الآليات السابقة وتوحد الجهود الوطنية. وتتمثل مهمتها الأولى في وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، وهي مكلفة بإعداد التقارير لهيئات المعاهدات وللاستعراض الدوري الشامل، وبالتفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والتعامل مع البلاغات، وتوفير برامج لبناء القدرات، ولا سيما لوكالات إنفاذ القوانين، وتعميم مراعاة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. والهدف من ذلك هو نشر ثقافة حقوق الإنسان.

١٥ - ومصر ملتزمة بمواصلة تعاونها الإيجابي مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وقد استقبلت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، واستضافت الدورة الرابعة والستين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وستستضيف، في وقت لاحق، الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ووجهت دعوات إلى ستة آخرين من المكلفين بولايات، والعمل جار على تحديد مواعيد زيارتهم، نظراً لجدولهم الحافل بالمواعيد وقيود الميزانية المفروضة على عدد الزيارات المسموح به في السنة. وبالنظر إلى الأعمال التحضيرية اللازمة، ستفكر مصر في توجيه دعوات أخرى بعد أن تتم تلك الزيارات.

١٦ - ويجري اتخاذ عدد من الخطوات لتنفيذ التوصيات الموضوعية للمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق، بما يتماشى مع الدستور ومع الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة، ومع الغاية ٥-أ من غاياتها. ويجري وضع استراتيجية وطنية للإسكان بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. ولا يوجد أي تمييز في قطاع الإسكان. فعلى سبيل المثال، لا تضع القواعد التنظيمية لتوزيع الوحدات السكنية أية قيود على أساس الجنس أو السلوك الجنسي، ولا تطلب أية معلومات من هذا القبيل من مقدمي الطلبات.

١٧ - ولا تُقبل بالمرّة أية أعمال تخويف أو انتقام موجهة ضد من يتعاونون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته. وتجري تحقيقات وافية في تلك الأعمال ومحاسبة مرتكبيها متى توفرت المعلومات الكافية وجرى التحقق منها. والحكومة حريصة على ضمان أن يتمكن الأشخاص من التفاعل بحرية مع المكلفين بولايات التابعين للمجلس.

(١) متاح على الرابط التالي: <http://webtv.un.org/search/egypt-review-34th-session-of-universal-periodic-review/6103312727001/?term=CUBA&sort=date&page=1>

١٨- ويهدف قانون الجرائم الإلكترونية إلى تحقيق التوازن بين ممارسة حرية التعبير ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولذلك، فهو يشترط صدور قرار من المحكمة لحجب المواقع الشبكية عند توفر أدلة على ارتكاب جريمة ينص عليها القانون، وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- ووفقاً للدستور، لا تسقط جريمة التعذيب، بجميع أشكاله، بالتقادم، وجميع الاعترافات الناجمة عنه باطلة. ويجرم الدستور التعذيب، والتخويف، والأذى البدني أو النفسي. وتمشيا مع تلك الأحكام، ومع التزامات مصر بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تجرم المواد ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٩، و ٢٨٠، و ٢٨١ و ٢٨٢ من قانون العقوبات جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحدد عقوبات تتناسب مع خطورة تلك الأفعال. وعلاوة على ذلك، أكدت محكمة النقض مراراً وتكراراً في أحكامها أن الأقوال التي يتم الحصول عليها عن طريق استجوابات مطوّلة تمثل ضرراً مادياً أو معنوياً، ولذلك فإنها غير مقبولة. وتجري النيابة العامة تحقيقات وافية في جميع الحالات الفردية للتعذيب أو سوء المعاملة، وهي تعكف حالياً على إنشاء قاعدة بيانات عن تلك الحوادث. وتهدف آلية التظلم الثلاثية المراحل إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وتحديدًا عن طريق المقاضاة الجنائية والمساءلة التأديبية والجبر. ويتضمن التقرير الوطني بيانات عن حوادث جرى التحقيق فيها والمعاقبة عليها.

٢٠- وجميع أشكال سلب الحرية غير المبرر قانونياً محظور في جميع الظروف، حتى تحت قانون الطوارئ. وتتولى النيابة العامة، بوصفها هيئة قضائية مستقلة، التحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري. ولا يعفى أي موقع من التفتيش الذي تقوم به النيابة العامة. وقد اتضح أن جميع الادعاءات المتعلقة بأشخاص مفقودين لم يكن حالات اختفاء قسري. وفي الواقع اتضح أن العديد من الحالات يتعلق بالتجنيد في جماعات إرهابية، أو بالهجرة غير الشرعية، أو تجنّب وضعيات اجتماعية، مثل الأخذ بالثأر. وحرية التنقل مكرسة في الدستور، ومن المستحيل تتبع أماكن وجود جميع المواطنين. وقد أثنى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على الحكومة، في آخر تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، لما أبدته من تعاون.

٢١- ويخضع جميع السجون ومرافق الاحتجاز للمراقبة القضائية، وفقاً للتشريعات المصرية. ويتوافق قانون السجون ولوائحه التنظيمية مع القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. وتتولى النيابة العامة بصورة منتظمة تفتيش جميع السجون ومرافق الاحتجاز، علاوة على إجراء الزيارات المفاجئة والزيارات المضطلع بها في إطار متابعة الشكاوى. وتقدم التوصيات في ما يتعلق بالظروف المعيشية والصحية والعلاج، وترصد تنفيذها. وقد أجرت النيابة العامة ١٤٧ زيارة إلى السجون ومرافق الاحتجاز. ومع تعديل القانون المتعلق بالمجلس القومي لحقوق الإنسان، من أجل ضمان استقلاليته، فقد منح المجلس أيضاً حق الزيارة، وإبلاغ النيابة العامة بالنتائج التي يتوصل إليها. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، بزيارات منتظمة.

٢٢- ويسمح لكل سجين بقضاء ساعتين في الهواء الطلق، وتلقّي الفحوص الطبية المنتظمة وحصص الإعاشة المقررة، بالإضافة إلى الأدوية والأغذية التي يقدمها الأقارب. ويوجد في كل سجن عيادة مجهزة بالكامل، وفي كل منطقة مستشفى مركزي. وإذا أصبح العلاج غير ممكن في

الموقع، يؤذن بالنقل إلى المستشفيات العمومية. ويمكن أيضاً الإفراج عن السجناء بسبب اعتلال الصحة.

٢٣- وتنص المواد ٥٥، و٩٥، و٩٦، و٩٧، و١٨٦، و١٨٧، و١٨٨، و١٨٩ من الدستور على ضمانات المحاكمة العادلة، وهي تنعكس في القوانين وفقاً للمعايير الدولية. والحبس الانفرادي عقوبة تأديبية ينبغي ألا تتجاوز ١٥ يوماً، في حين يمكن استخدام زنايات فردية مع مرافق الحمام الداخلي لمراعاة الأحوال الصحية للأفراد. وفي كلتا الحالتين، يسمح للأفراد ببقاء محاميهم كما أن جميع حقوقهم محمية.

٢٤- ويجرم الحرمان التعسفي من الحق في الحياة. ولا تسلط عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتطبق مصر جميع الضمانات المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام والمشار إليها في التقارير السابقة، وفقاً للمعايير الدولية. ولا تفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وتلغى الأحكام الصادرة غيابياً عند إلقاء القبض على الشخص المدان، وتصبح إعادة المحاكمة إلزامية.

٢٥- ويكفل الدستور والقانون التمتع بجميع حقوق الإنسان، ولا يتعطل، بموجب قانون مكافحة الإرهاب، العمل وفق الأصول القانونية. ويقيّد الدستور إعلان حالة الطوارئ لضمان أن يكون لها ما يبررها، تمثيلاً مع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتطلب تجديدها أغلبية الثلثين في البرلمان. ورغم تزايد عدد الهجمات الإرهابية منذ عام ٢٠١٣، لم تعلن حالة الطوارئ إلا في عام ٢٠١٧ بعد أن تصاعدت الاعتداءات على الكنائس، مما أسفر عن مقتل أو إصابة أكثر من ٢٠٠ مواطن.

٢٦- وسُنّت القوانين رقم ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ لعام ٢٠١٨ لضمان استقلالية وسائط الإعلام ورقابة العاملين في وسائط الإعلام، وكفاءتها المهنية، وهي قوانين تحظر إخضاعها لأية عقوبة في أدائها للأدوار المنوطة بها. وقد ألغت هذه القوانين فرص العقوبات السالبة للحرية على العاملين في وسائط الإعلام، إلا في حالات التحريض على العنف أو التمييز أو التشهير. ولذلك، لا يسمح بفرض الرقابة على وسائط الإعلام إلا في أوقات الحرب أو التعبئة العامة، وهي تظل محدودة حتى في هذه الحالة، ولا تُقبل أية عمليات وقف أو إغلاق.

٢٧- وتعتبر مصر موقفها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جزءاً من استعراضاتها المنتظمة لحالة التصديق على المعاهدات الدولية.

٢٨- وفي ما يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، ويشمل ذلك ما هو لأغراض العمل المنزلي ونزع الأعضاء، جرى توسيع نطاق برامج التدريب، بالتنسيق الوثيق مع المنظمات غير الحكومية، وتحسين قنوات الإبلاغ عن تلك الجرائم، وأطلق عدد من برامج الحماية الاجتماعية لدعم أشد الأسر فقراً، ومن ثم المساعدة على حمايتها من الوقوع ضحية لتلك الجرائم، وجرى تحسين آلية الإحالة الوطنية لدعم الضحايا من أجل ضمان توفير ما يلزم من المساعدة القانونية والمادية والنفسانية للضحايا، وتيسير قبولهم في الملاجئ. وتم أيضاً إنشاء دوائر قضائية مخصصة، علاوة على إدارة متخصصة في وزارة الداخلية، ووحدات في جميع المحافظات لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، بحيث تكفل الملاحقة القضائية الفعالة للجناة. وتتولى وزارة القوى العاملة والهجرة رصد ظروف عمل الأطفال الذين تزيد أعمارهم على ١٥ سنة، والنساء، والأشخاص

ذوي الإعاقة، والأجانب، لحمايتهم من الاستغلال. وتم تعزيز التعاون مع دول أفريقية أخرى، ووقع ١٢ اتفاقاً ثنائياً لتسوية وضع العمال المنزليين المصريين في الخارج وضمان ألا يصبحوا ضحايا الاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك، تمت صياغة قانون جديد يتعلق بتشغيل العمال المنزليين، وهو حالياً قيد نظر البرلمان.

٢٩- وتمثل مكافحة الفساد، وتعزيز التسامح والتعايش السلمي، وتمكين النساء والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، والحفاظ على حقوق الطفل، أولويات وطنية. وتتعهد الحكومة بحماية حقوق الإنسان، وضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز، وتسعى إلى الاستجابة لتطلعات أفراد شعبها وتأمين سلامتهم وكرامتهم الإنسانية، رغم التحديات الاقتصادية، والتهديدات الإرهابية، والاضطرابات الإقليمية.

٣٠- وتعرب مصر عن تقديرها لرئيس مجلس حقوق الإنسان وللدول الأعضاء للمشاركة في الاستعراض بطرح الأسئلة واقتراح التوصيات. وتعرب مصر عن اقتناعها الراسخ بدور الاستعراض الدوري الشامل في تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

٣١- ستدرس مصر التوصيات التالية، وستردّ عليها في وقت مناسب، لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

٣١-١ التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بالنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (زامبيا)؛

٣١-٢ اتخاذ تدابير فورية للوفاء بالتزاماتها، بموجب القانون الدولي، باحترام حقوق الإنسان وحمايتها (تركيا)؛

٣١-٣ النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم مصر إليها بعد، ومواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة القوانين المحلية بما يتماشى مع التزاماتها الدولية بموجب المعاهدات الدولية (دولة فلسطين)<sup>(٢)</sup>؛

٣١-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ووقف ممارسة الاحتجاز قبل المحاكمة، وضمان إمكانية وصول المحتجزين إلى الرعاية الطبية، وإلى محاميهم وذويهم (سويسرا)؛

٣١-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية، والتعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تشيكيا)؛

٣١-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إسبانيا) (الدانمرك) (السويد) (النمسا)؛

(٢) كان نص التوصية كما تُلّيت في جلسة الحوار هو: ”الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي لم تنضم إليها مصر بعد، ومواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة القوانين المحلية بما يتماشى مع التزاماتها الدولية بموجب المعاهدات الدولية“.



- ٧-٣١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية  
(لكسمبرغ) (النمسا) (إستونيا)؛
- ٨-٣١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع  
تعديلاته، وتنفيذه الكامل في القانون الوطني (ليختنشتاين)؛
- ٩-٣١ النظر في الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان التي لم تنضم  
إليها بعد، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري  
(أوكرانيا)؛
- ١٠-٣١ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من  
الاختفاء القسري (سيشيل) (توغو)؛
- ١١-٣١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من  
الاختفاء القسري، ووضع حد للإفراط في الحبس الاحتياطي الذي لا مبرر له،  
وكفالة حق السلطات المختصة في زيارة أماكن الاحتجاز بشكل غير متوقع  
(فرنسا)؛
- ١٢-٣١ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (منغوليا)؛
- ١٣-٣١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء  
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛
- ١٤-٣١ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي  
الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (أوروغواي)؛
- ١٥-٣١ النظر في توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها  
(إكوادور)؛
- ١٦-٣١ الانضمام إلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان  
والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (ناميبيا)؛
- ١٧-٣١ النظر في التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي  
لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا  
(كوت ديفوار)؛
- ١٨-٣١ النظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛
- ١٩-٣١ سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز  
ضد المرأة (إستونيا)؛
- ٢٠-٣١ رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز  
ضد المرأة، واعتماد قانون موحد يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة (سلوفينيا)؛

- ٢١-٣١ مواصلة التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان من أجل الحصول على المساعدة التقنية في تعزيز استقلال القضاء (البحرين)؛
- ٢٢-٣١ إصدار دعوات دائمة إلى جميع المقررين الخاصين، لا سيما المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (النرويج)؛
- ٢٣-٣١ الاستجابة لطلبات الزيارة التي لا تزال معلقة والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ٢٤-٣١ النظر في دعوة عدد إضافي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (دولة فلسطين)<sup>(٣)</sup>؛
- ٢٥-٣١ تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وقبول طلبات زيارة البلد التي لا تزال معلقة (جمهورية كوريا)؛
- ٢٦-٣١ مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة والمكلفين بولايات (كازاخستان)؛
- ٢٧-٣١ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (نيوزيلندا)؛
- ٢٨-٣١ مواصلة الانخراط مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة (سري لانكا)؛
- ٢٩-٣١ مواصلة التعاون القائم مع مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة (تونس)؛
- ٣٠-٣١ مواصلة التعاون القائم مع مجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (أذربيجان)؛
- ٣١-٣١ مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته (ليبيا)؛
- ٣٢-٣١ تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٣٣-٣١ مواصلة التعاون القائم مع مجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار إجراءاته الخاصة (أذربيجان)؛
- ٣٤-٣١ مواصلة نهجها المتبع مع مجلس حقوق الإنسان (الكويت)؛
- ٣٥-٣١ مواصلة تعزيز تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، ورصدها (الجمهورية الدومينيكية)؛

(٣) كان نص التوصية كما تُلّيت في جلسة الحوار هو "النظر في توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان".

- ٣٦-٣١ الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالصيغة التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية (ليختنشتاين)؛
- ٣٧-٣١ الإعلان عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب إثر التحري السري الذي أجرته في عام ٢٠١٦ (ليختنشتاين)؛
- ٣٨-٣١ تعزيز التعاون التقني مع مفوضية حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٣٩-٣١ مواصلة التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان من أجل الحصول على المساعدة التقنية على الميدان، مما يعزز استقلال جهاز القضاء (السنغال)؛
- ٤٠-٣١ مواصلة برنامج التعاون التقني الحالي مع مفوضية حقوق الإنسان (الصومال)؛
- ٤١-٣١ مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٢-٣١ عرض الدروس المستفادة من العام الماضي بصفتها رئيس الاتحاد الأفريقي في ما يتعلق بالتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٣-٣١ مواصلة إنشاء آلية وطنية مكرسة لتنفيذ السياسات والبرامج وتنسيقها في مجال حقوق الإنسان (كازاخستان)؛
- ٤٤-٣١ مواصلة توفير الموارد للمجلس القومي لحقوق الإنسان واللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان لتمكينهما من الاضطلاع بولايتيهما على نحو فعال (كينيا)؛
- ٤٥-٣١ النظر في إمكانية وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان (لبنان)؛
- ٤٦-٣١ وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ماليزيا)؛
- ٤٧-٣١ إنشاء آلية وطنية لتنفيذ وتنسيق سياسات حقوق الإنسان وبرامجها (صربيا)؛
- ٤٨-٣١ النظر في صياغة وسنّ استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الصومال)؛
- ٤٩-٣١ تمكين اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان من الاضطلاع، على النحو الكامل، بولايتها (أوزبكستان)؛
- ٥٠-٣١ النظر في صياغة وسنّ استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان ترمي إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها (أنغولا)؛

- ٥١-٣١ زيادة تدعيم القدرات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع مراعاة الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات، والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل (بيلاروس)؛
- ٥٢-٣١ مواصلة عملية تنقيح القوانين القائمة لكفالة الامتثال لدستور عام ٢٠١٤ وتعديلاته، من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على نحو أفضل (بوركينا فاسو)؛
- ٥٣-٣١ اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز قيم التسامح والحوار والتفاهم على الأصعدة المحلي والوطني والدولي (بوركينا فاسو)؛
- ٥٤-٣١ مواصلة تدعيم المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٥٥-٣١ تعزيز استقلالية المجلس القومي لحقوق الإنسان بتخصيص ميزانية كافية له (غابون)؛
- ٥٦-٣١ اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز ولاية المجلس القومي لحقوق الإنسان (جورجيا)؛
- ٥٧-٣١ وقف اعتقال الأشخاص ومقاضاتهم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، الحقيقية أو المتصورة، وإلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية (آيسلندا)؛
- ٥٨-٣١ اعتماد التدابير اللازمة للقضاء على التمييز، وتعزيز فرص حصول الفئات الضعيفة على التعليم (قطر)؛
- ٥٩-٣١ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز، وتعزيز فرص حصول الفئات الضعيفة على التعليم (أوغندا)؛
- ٦٠-٣١ إدراج تعريف للتمييز العنصري في التشريعات الوطنية (أوكرانيا)؛
- ٦١-٣١ وضع حد لممارسة الإيقاع في الشراك ثم الاعتقال والمقاضاة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (هولندا)؛
- ٦٢-٣١ اتخاذ خطوات لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنس، وضمان عدم إخضاعهم للاعتقال أو المقاضاة التمييزية بتهم جنائية تتعلق بالإخلال بالآداب أو الفجور (كندا)؛
- ٦٣-٣١ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والتمييز القائم على أساس الدين، وذلك بمواصلة توعية السكان والزعماء الدينيين (غابون)؛

- ٦٤-٣١ ضمان مشاركة جميع الجهات المعنية، لا سيما النساء، في التنمية الاقتصادية للبلد، من أجل تشجيع النمو الاقتصادي والرفاه الشاملين للجميع على الأمد الطويل (موريشيوس)؛
- ٦٥-٣١ زيادة تعزيز التدابير الرامية إلى إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك عن طريق المشاريع الرامية إلى تخفيض البطالة، وتحقيق النمو الاقتصادي، ورفع مستويات المعيشة (فييت نام)؛
- ٦٦-٣١ مواصلة تعزيز الجهود الدولية في إعمال الحق في التنمية (الصين)؛
- ٦٧-٣١ مواصلة ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مجدية في وضع التشريعات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- ٦٨-٣١ تعزيز احترام حقوق الإنسان للمحتجزين وتعجيل المحاكمات في كنف احترام سيادة القانون (الكرسي الرسولي)؛
- ٦٩-٣١ ضمان إجراء التحقيقات الفعالة ذات المصدقية والنزاهة في جميع الادعاءات المتعلقة بتعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم بما يتعارض مع الدستور واتفاقية مناهضة التعذيب، وضمان مساءلة الجناة (أيرلندا)؛
- ٧٠-٣١ تعزيز الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة ومكافحتها، وضمان مساءلة المسؤولين عنها، بمن فيهم مرتكبو جريمة قتل يوليو ريجيني الوحشية (إيطاليا)؛
- ٧١-٣١ ضمان حماية جميع المواطنين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير ما يلزم من التدريب لقوات الشرطة والقوات المسلحة (النرويج)؛
- ٧٢-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان احترام حرية الدين أو المعتقد، في القانون وفي الممارسة العملية، بما يتفق تماماً مع المعايير الدولية (مالطة)؛
- ٧٣-٣١ الإنهاء الفوري لممارسة التعذيب وسوء المعاملة في جميع أماكن الاحتجاز، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا)؛
- ٧٤-٣١ التحقيق الفوري والفعال في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، واتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع تلك الأفعال (تركيا)؛
- ٧٥-٣١ تعزيز التدابير الرامية إلى إنهاء التعذيب وسوء المعاملة في جميع أماكن الاحتجاز (أوغندا)؛

- ٧٦-٣١ تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب لضمان إمكانية الحصول على المساعدة الطبية والزيارات الأسرية في السجون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٧٧-٣١ التحقيق في انتهاكات الشرطة المزعومة وضمان تحميل المسؤولين، وفقاً للمعايير الدولية (النمسا)؛
- ٧٨-٣١ إصلاح القوانين لضمان رقابة مدنية فعالة على السلطات العسكرية وسلطات الشرطة، مع التركيز بشكل خاص على الحماية من حالات الاختفاء المأذون بها، والمحاكمات العسكرية للمدنيين، والتدخل في الإجراءات القضائية (جزر البهاما)؛
- ٧٩-٣١ إجراء تحقيقات، وفقاً للمعايير الدولية، في أعمال العنف المفرط التي ترتكبها القوات العسكرية والأمنية أثناء المظاهرات، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (بلجيكا)؛
- ٨٠-٣١ إزالة القيود المفروضة دون داع على بناء الكنائس وترميمها (البرازيل)؛
- ٨١-٣١ إزالة الإشارة إلى الدين في بطاقات الهوية، وذلك لتعزيز حرية الدين (البرازيل)؛
- ٨٢-٣١ تقديم جميع مرتكبي أعمال التعذيب إلى العدالة (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ٨٣-٣١ اعتماد تعريف جنائي للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آليات للتحقيق في تلك الجرائم والمعاقبة عليها (شيلي)؛
- ٨٤-٣١ الإنهاء الفوري لممارسة التعذيب وسوء المعاملة في جميع أماكن الاحتجاز (كوستاريكا)؛
- ٨٥-٣١ إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري وسوء المعاملة (كوستاريكا)؛
- ٨٦-٣١ مواءمة تعريف التعذيب الوارد في قانون العقوبات المصري مع القانون الدولي (فرنسا)؛
- ٨٧-٣١ توفير الظروف المواتية، بعد اعتماد القانون الجديد المتعلق بالمنظمات غير الحكومية، للتطور المجدي لمجتمع مدني نشط وحيوي (فرنسا)؛
- ٨٨-٣١ تقييد الاستخدام المفرط لتدابير الاحتجاز السابق للمحاكمة وتدابير الإخضاع لمراقبة الشرطة داخل الحدود الضيقة المبينة في المادة ٥٤ من الدستور (ألمانيا)؛

- ٨٩-٣١ ضمان حقوق السجناء في الزيارات العائلية المنتظمة، والعلاج الطبي وإمكانية الحصول على محامين، بما في ذلك في السجون الخاضعة لإجراءات أمنية مشددة (ألمانيا)؛
- ٩٠-٣١ إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛
- ٩١-٣١ النظر في الحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (مالطة)؛
- ٩٢-٣١ خفض التدريجي في قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (الكرسي الرسولي)؛
- ٩٣-٣١ النظر في وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (الكرسي الرسولي)؛
- ٩٤-٣١ إقرار وقف تطبيق عقوبة الإعدام، خاصة في حالات المحاكمات الجماعية للأشخاص الذين كانوا قاصرين وقت ارتكاب الجريمة، على الأفعال التي لا تشكل أخطر الجرائم (المكسيك)؛
- ٩٥-٣١ وقف تنفيذ جميع عمليات الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛ فرض وقف تنفيذ عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛ الإقرار الفوري لوقف رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛ فرض وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (جمهورية مولدوفا)؛ إقرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ٩٦-٣١ وقف الحرمان التعسفي من الحياة وضمان المحاكمة العادلة، لا سيما للمتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام (قطر)؛
- ٩٧-٣١ إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات، وتخفيف جميع الأحكام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والنظر في وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (البرتغال)؛
- ٩٨-٣١ النظر في الوقف الفعلي للعمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها بالكامل (رواندا)؛
- ٩٩-٣١ إقرار وقف فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- ١٠٠-٣١ إقرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛

- ١٠١-٣١ كفالة إعادة النظر في جميع أحكام الإعدام (تركيا)؛
- ١٠٢-٣١ النظر في وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (تركيا)؛
- ١٠٣-٣١ النظر في إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وإعادة النظر في جميع الأحكام التي فرضت فيها عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- ١٠٤-٣١ إقرار وقف رسمي لتنفيذ عمليات إعدام الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها الوطنية (الأرجنتين)؛
- ١٠٥-٣١ إقرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة في اتجاه إلغائها بالكامل (أستراليا)؛
- ١٠٦-٣١ النظر في إقرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (النمسا)؛
- ١٠٧-٣١ إصلاح القوانين لضمان عدم إخضاع الأطفال لعقوبات قاسية أو إنسانية، مثل الاحتجاز المطول وعقوبة الإعدام (جزر البهاما)؛
- ١٠٨-٣١ تعديل المادة ٢٢ من قانون الطفل لمنع محاكمة أشخاص كانوا أطفالاً وقت وقوع الجريمة المزعومة على جرائم يعاقب عليها بالإعدام، كما في حالة البالغين (بلجيكا)؛
- ١٠٩-٣١ النظر في وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، ومراجعة الأحكام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- ١١٠-٣١ إقرار وقف تنفيذ عمليات الإعدام والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛
- ١١١-٣١ الوقف الفوري للعمل بعقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛
- ١١٢-٣١ الوقف الفوري للعمل بعقوبة الإعدام لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة (نيوزيلندا)؛
- ١١٣-٣١ إقرار وقف رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛
- ١١٤-٣١ فرض وقف العمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (تشيكيا)؛
- ١١٥-٣١ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها بالكامل، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛
- ١١٦-٣١ إقرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها بشكل دائم؛ وفي الأثناء، ضمان عدم الحكم بالإعدام على أي شخص يكون قاصراً وقت ارتكاب الجريمة، وخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (فرنسا)؛



١١٧-٣١ توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون المحليين على التعامل مع حوادث العنف الديني واختطاف الفتيات، لا سيما في المناطق الريفية (الكرسي الرسولي)؛

١١٨-٣١ توفير برامج تدريب لضباط الشرطة والضباط العسكريين وضباط الأمن الوطني، وحراس السجون، وللمدعين العامين والقضاة، لكي يتمكنوا من التقيد بمعايير حقوق الإنسان في أدائهم لواجباتهم (قطر)؛

١١٩-٣١ زيادة برامج تدريب أفراد الشرطة وتوعيتهم في مجال حقوق الإنسان (السنغال)؛

١٢٠-٣١ تعزيز برامج تدريب موظفي الخدمة العامة وتثقيفهم في مجال حقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛

١٢١-٣١ توفير التدريب لضباط الشرطة في مجال حقوق الطفل من أجل ضمان المعاملة الحسنة عند التعامل مع الضحايا من الأطفال (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٢٢-٣١ تعزيز برامج تدريب موظفي الخدمة العامة، لا سيما قوات الأمن، وتثقيفهم في مجال حقوق الإنسان (بلغاريا)؛

١٢٣-٣١ توسيع نطاق برامج تدريب موظفي الخدمة العامة وتثقيفهم في مجال حقوق الإنسان (جورجيا)؛

١٢٤-٣١ الإفراج عن المحتجزين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيرلندا)؛

١٢٥-٣١ الإفراج عن جميع المحتجزين بسبب آرائهم السياسية، ووقف أعمال التعذيب والمعاملة القاسية للحصول على اعترافات أو لمعاقبتهم، والتحقيق في هذه الممارسات ومقاضاة المسؤولين عنها (قطر)؛

١٢٦-٣١ الإفراج عن المحتجزين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، بما في ذلك جميع الصحفيين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ورفع الحجب عن المواقع الإخبارية وعن مواقع التواصل الاجتماعي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٧-٣١ التصدي للإفلات من العقاب بالتحري على نحو يتسم بالمصادقية في الادعاءات بارتكاب أعمال قتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وحالات الاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن، والإعلان عن النتائج، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٨-٣١ الإفراج عن المحتجزين الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للذين ما زالوا رهن الاحتجاز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٩-٣١ الإفراج عن جميع المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع، وتعديل القوانين المتعلقة بالاحتجاج، ومكافحة الإرهاب، والإعلام والجرائم الإلكترونية لمواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك إلغاء القانون رقم ١٠ لعام ١٩١٤ المتعلق بالتجمع (أستراليا)؛

١٣٠-٣١ الإفراج عن جميع المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، وتكوين الجمعيات والتجمع، وإغلاق القضية رقم ٢٠١١/١٧٣ ضد منظمات غير حكومية مصرية ومدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (هولندا)؛

١٣١-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية مواطنيها من آفة الإرهاب (نيجيريا)؛

١٣٢-٣١ مواصلة الجهود الجارية لمكافحة الإرهاب والتدابير الرامية إلى حماية حياة الناس في هذا السياق (الهند)؛

١٣٣-٣١ مواصلة بذل الجهود لمكافحة الإرهاب (الكويت)؛

١٣٤-٣١ إعادة النظر في تعريف الإرهاب المستخدم في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٢٠١٥/٩٤، لمنع استخدامه لتقييد الحقوق، مثل حرية التعبير والتجمع (المكسيك)؛

١٣٥-٣١ مواصلة الجهود الجارية لتعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (باكستان)؛

١٣٦-٣١ تعديل قانون مكافحة الإرهاب لمواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (قطر)؛

١٣٧-٣١ الاستمرار في مواءمة تدابير مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بيرو)؛

١٣٨-٣١ ضمان أن تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب على نحو يحترم بالكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين العاديين (جمهورية كوريا)؛

١٣٩-٣١ متابعة تنفيذ المبادرات الوطنية الرامية إلى إنشاء آليات الجبر والتعويض لضحايا الإرهاب (بنغلاديش)؛

١٤٠-٣١ استبعاد جميع الإجراءات التي تكون فيها الضحية المزعومة أو الجاني المزعوم من المدنيين من نطاق اختصاص المحاكم العسكرية (المكسيك)؛

١٤١-٣١ مواصلة بذل الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات لحقوق الإنسان (باكستان)؛

- ١٤٢-٣١ ضمان الحق في محاكمة عادلة، واقتصار اختصاص المحاكم العسكرية على القضايا العسكرية (سويسرا)؛
- ١٤٣-٣١ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية الاحتكام للقضاء والمحاكمة وفق الأصول القانونية بالنسبة لجميع المتهمين بارتكاب جرائم، بما فيها الجرائم المتصلة بالأمن والإرهاب، من قبيل إمكانية الاستعانة بمحام، والمساعدة القنصلية في القضايا المتعلقة برعايا أجنبية (تايلند)؛
- ١٤٤-٣١ ضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل وشفاف تقوم به هيئة مستقلة لتوضيح سبب وفاة الرئيس الراحل مُرسي (تركيا)؛
- ١٤٥-٣١ تعزيز استقلال السلطة القضائية (ألبانيا)؛
- ١٤٦-٣١ ضمان الامتثال الكامل، في حالات الاحتجاز قبل المحاكمة وفي جميع إجراءات المحاكمة، للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك إنهاء استخدام المحاكمات الجماعية (أستراليا)؛
- ١٤٧-٣١ تعزيز الإجراءات الجنائية من أجل حماية الحق في الدفاع والمحاكمة وفق الأصول القانونية (كوستاريكا)؛
- ١٤٨-٣١ ضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للالتزامات الدولية، وإنهاء جميع المحاكمات العسكرية للمدنيين (تشيكيا)؛
- ١٤٩-٣١ وضع الصيغة النهائية لتعديلات قانون الإجراءات الجنائية من أجل الوفاء بالتزاماتها الدستورية بتعزيز دور الدفاع وصلاحياته في مرحلة جمع الأدلة، وفي التحقيقات الأولية، وفي مرحلة الملاحقة الجنائية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٥٠-٣١ ضمان أن تكون عملية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان فعالة وشفافة ونزيهة ومستقلة (اليونان)؛
- ١٥١-٣١ تعزيز جهود مكافحة الفساد وضمان المساءلة في هذا الصدد (نيجيريا)؛
- ١٥٢-٣١ مضاعفة الجهود التي تبذلها لتعزيز الحق في التنمية بطرق منها تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٥٣-٣١ مواصلة جهود مكافحة الفساد، وسن التشريعات المناسبة أو تحديثها (ليبيا)؛
- ١٥٤-٣١ تعزيز جهود مكافحة الفساد وضمان المساءلة في هذا الصدد (باكستان)؛
- ١٥٥-٣١ مواصلة تعزيز الحق في التنمية بسبل منها تحسين الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الفساد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١٥٦-٣١ تعزيز جهود مكافحة الفساد وضمان المساءلة في هذا الصدد (أفغانستان)؛
- ١٥٧-٣١ مواصلة جهودها في ما يتعلق بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وإنشاء وظيفة مستشار لدى رئيس مصر معني بمكافحة الفساد (أرمينيا)؛
- ١٥٨-٣١ مواصلة جهود مكافحة الفساد باتخاذ تدابير قانونية وإدارية (بنغلاديش)؛
- ١٥٩-٣١ تعزيز الحق في التنمية باتخاذ تدابير شتى، بما في ذلك مضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد (كوبا)؛
- ١٦٠-٣١ مواصلة جهود مكافحة الفساد، واتخاذ التدابير التي تيسر تقديم الشكاوى، وتضمن نزاهة التحقيقات والمحاكمات التي تستتبعها، علاوة على العقاب والمساءلة المناسبين (إكوادور)؛
- ١٦١-٣١ ضمان أن تتخذ الحكومات المحلية والإقليمية التدابير المناسبة لحماية المسيحيين من المتطرفين، لا سيما في المناطق الريفية (هايتي)؛
- ١٦٢-٣١ إلغاء أي تصنيف ديني في الوثائق الوطنية، بما في ذلك بطاقات الهوية (هايتي)؛
- ١٦٣-٣١ إلغاء أو تعديل جميع القوانين والسياسات التي تحدّ من الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان، واعتماد قانون وطني من أجل تعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم (آيسلندا)؛
- ١٦٤-٣١ زيادة تعزيز ثقافة التسامح بتكثيف المشاركة في أنشطة الحوار بين الأديان، ويشمل ذلك التعاون مع البلدان الأخرى (إندونيسيا)؛
- ١٦٥-٣١ ضمان أن تكون حرية التعبير بجميع أشكاله مكفولة، بما في ذلك التعبير الفني، على شبكة الإنترنت وخارجها (النرويج)؛
- ١٦٦-٣١ وضع حد للرقابة المفروضة على المواقع الشبكية الإخبارية والمتعلقة بحقوق الإنسان، واحترام الحق في الحصول على المعلومات (هندوراس)؛
- ١٦٧-٣١ وقف ممارسة الاعتداءات على حرية الرأي والتعبير، لا سيما الاعتداءات المتعلقة باعتقال الصحفيين، ومنع الوصول إلى المواقع الشبكية الإخبارية ومصادر المعلومات المعروفة جداً (قطر)؛
- ١٦٨-٣١ ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت أيضاً (بيرو)؛
- ١٦٩-٣١ دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز احترام التنوع الثقافي والتسامح الديني (الاتحاد الروسي)؛
- ١٧٠-٣١ وضع تشريعات محددة تتعلق بحرية المعلومات وإمكانية الحصول عليها (سيشيل)؛

- ١٧١-٣١ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الممارسة الحرة للحق في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتظاهر (إسبانيا)؛
- ١٧٢-٣١ ضمان أن يكفل القانون الجديد المتعلق بالمنظمات غير الحكومية سير عمل منظمات المجتمع المدني (إسبانيا)؛
- ١٧٣-٣١ النظر في أعمال الحق في الحصول على المعلومات على نحو فعال (سري لانكا)؛
- ١٧٤-٣١ ضمان حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، وحماية الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق (سويسرا)؛
- ١٧٥-٣١ الالتزام بدعم مجتمع مدني حر ونشط بإنهاء القضية رقم ١٧٣، والتحقيقات بشأن التمويل الأجنبي، وإجراءات حظر السفر وتجميد الأصول الموجهة ضد المجتمع المدني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٧٦-٣١ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة مشاركة النساء والشباب في الحياة العامة (ألبانيا)؛
- ١٧٧-٣١ تقييم إمكانية إعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بوسائل الإعلام لضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الأرجنتين)؛
- ١٧٨-٣١ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير والرأي للسكان، لا سيما للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والتحقيق في الحالات التي تنطوي على أعمال تهديد وانتقام وغيرها من أعمال العنف، والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛
- ١٧٩-٣١ مواصلة حمل شعلة التسامح والحوار بين الأديان في المنطقة وخارجها (أرمينيا)؛
- ١٨٠-٣١ ضمان اتساق التشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وتنفيذها مع المعايير الدولية (النمسا)؛
- ١٨١-٣١ ضمان مشاركة جميع الجهات المعنية، لا سيما النساء، في التنمية الاقتصادية للبلد، من أجل تشجيع النمو الاقتصادي والرفاه الشاملين للجميع على الأمد الطويل (أذربيجان)؛
- ١٨٢-٣١ ضمان أن تتيح التشريعات حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، لكي تعكس أنواع الحماية المكرسة في دستور مصر لعام ٢٠١٤ ومواءمة تشريعاتها مع التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛
- ١٨٣-٣١ تنقيح القانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية، وضمان امتثاله للالتزامات الدولية في ما يتصل بحقوق الإنسان (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

- ١٨٤-٣١ تكثيف حملات التوعية من أجل تعزيز التنوع الثقافي والديني (الكونغو)؛
- ١٨٥-٣١ ضمان توفر المعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية للسجناء، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التعذيب (نيوزيلندا)؛
- ١٨٦-٣١ تيسير عمل المجتمع المدني بتعديل التشريعات التقييدية ذات الصلة بالموضوع (تشيكيا)؛
- ١٨٧-٣١ تحسين إمكانية وصول المراقبين إلى العملية الانتخابية، وإعادة النظر في التشريعات التي تنظم حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وتعديلها تمثيلاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛
- ١٨٨-٣١ ضمان حرية التعبير، بما فيها حرية وسائل الإعلام، على شبكة الإنترنت وخارجها (إستونيا)؛
- ١٨٩-٣١ ضمان حرية التعبير والصحافة، وكذلك الحق في التظاهر السلمي، وفقاً لأحكام مصر الدستورية والتزاماتها الدولية (فرنسا)؛
- ١٩٠-٣١ ضمان حرية التعبير والصحافة، على شبكة الإنترنت وخارجها، بتعديل القوانين ذات الصلة بالموضوع (ألمانيا)؛
- ١٩١-٣١ ضمان حماية حرية التعبير بجميع أشكاله وفقاً لالتزامات مصر الدولية (اليونان)؛
- ١٩٢-٣١ اعتماد تدابير لضمان حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، والتعددية السياسية وسيادة القانون (إيطاليا)؛
- ١٩٣-٣١ تشجيع هيئة بيئة تفضي إلى مجتمع مدني نشط، ورفع الحجب عن المواقع الإخبارية ومواقع التواصل الاجتماعي (نيوزيلندا)؛
- ١٩٤-٣١ التنفيذ الكامل، بالتشاور مع المجتمع المدني والشركاء الدوليين، لقانون عام ٢٠١٩ المتعلق بالمنظمات غير الحكومية، وضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل في بيئة حرة وآمنة (إيطاليا)؛
- ١٩٥-٣١ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى منع جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف من يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان والامتناع عن هذه الأعمال (فيجي)؛
- ١٩٦-٣١ اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أعمال التخويف والانتقام، والتحقيق في تلك الأعمال الموجهة ضد الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومساءلة جميع مرتكبيها (غانا)؛
- ١٩٧-٣١ الامتناع عن جميع أشكال الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعجيل معالجة قضايا النشطاء والصحفيين (ليختنشتاين)؛

- ١٩٨-٣١ ضمان حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم إلى جانب الصحفيين من أعمال التخويف والانتقام والتدخل في أنشطتهم (لكسمبرغ)؛
- ١٩٩-٣١ التركيز على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان إعمال الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات (منغوليا)؛
- ٢٠٠-٣١ اتخاذ تدابير فعالة من أجل توسيع نطاق الحيز المدني، وتهيئة بيئة آمنة لمنظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، بما في ذلك تنقيح التشريعات ذات الصلة بالموضوع بما يتماشى مع المعايير الدولية والدستور (جمهورية كوريا)؛
- ٢٠١-٣١ الكف عن تقييد حيز المجتمع المدني دون مبرر، بما في ذلك بقرارات تجميد الأصول وحظر السفر، والاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة، وعدد متزايد من الاعتقالات (السويد)؛
- ٢٠٢-٣١ تهيئة بيئة آمنة مؤاتية لعمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتيسير عملهم وحمايتهم من المضايقة والتخويف (أفغانستان)؛
- ٢٠٣-٣١ إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تقيّد أنشطة وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، كالقانون رقم ٢٠١٧/٧٠، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤، والمادة ٧٨ من القانون الجنائي، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وجرائم تكنولوجيا المعلومات وقانون تنظيم وسائل الإعلام (بلجيكا)؛
- ٢٠٤-٣١ اتخاذ خطوات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومنع ممارسة الضغط عليهم، بما في ذلك عن طريق رفع قرارات حظر السفر وتجميد الأصول (كندا)؛
- ٢٠٥-٣١ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على نحو فعال، من أعمال التهيب أو الانتقام، بما في ذلك ضمان الحق في الوصول دون عائق إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛
- ٢٠٦-٣١ تعزيز آليات الحوار والتعاون مع منظمات المجتمع المدني، وضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (إكوادور)؛
- ٢٠٧-٣١ السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بممارسة حرية التعبير وممارسة مهنتهم دون خوف من التعرض للاضطهاد أو التخويف أو الاحتجاز (فنلندا)؛
- ٢٠٨-٣١ الكف عن تقييد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وعن تجريمه (ألمانيا)؛
- ٢٠٩-٣١ مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير في ما يتعلق بالتعليم وبناء القدرات للعاملين في مجال إعادة تأهيل ضحايا الاتجار (الهند)؛

٢١٠-٣١ توسيع برامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة لإيصالها إلى المناطق الريفية، واستحداث حزمة متكاملة من مواد الصحة الإنجابية لصالح المرأة (ملديف)؛

٢١١-٣١ تأمين ما يكفي من التدريب والموارد من أجل التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمبادئ التوجيهية لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون (سنغافورة)؛

٢١٢-٣١ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على نحو فعال بالرصد المنتظم والملاحقة القضائية الفعالة (سري لانكا)؛  
٢١٣-٣١ تعزيز الجهود المبذولة في تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك عند تعرضهم للاستغلال والإيذاء البدني (الجمهورية العربية السورية)؛

٢١٤-٣١ تعزيز عمليات الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، بصرف النظر عن جنسيتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢١٥-٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز البرامج التدريبية الموجهة للأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مجال إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (اليمن)؛

٢١٦-٣١ ضمان الملاحقة القضائية في حالات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (الكونغو)؛

٢١٧-٣١ تأمين إمكانيات الحصول على الوسائل الحديثة لتنظيم الأسرة، وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية المعتمدة، في جميع المرافق الصحية (الدانمرك)؛

٢١٨-٣١ إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر لضمان حماية جميع الأشخاص ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال (غانا)؛

٢١٩-٣١ الحفاظ على السياسات الاجتماعية التي تدعم الأسرة وتتمشى مع القيم المجتمعية (العراق)؛

٢٢٠-٣١ مواصلة السياسات المتعلقة بحماية الأسرة ودعمها بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع (الكويت)؛

٢٢١-٣١ إلغاء أو تعديل قانون الأحوال الشخصية لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبالميراث، والطلاق، وحضانة الأطفال (ناميبيا)؛

٢٢٢-٣١ مواصلة تنفيذ السياسات المتعلقة بحماية الأسرة ودعمها بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع (بنغلاديش)؛



- ٢٢٣-٣١ زيادة الدعم المقدم لتطوير المهارات في مجال تنظيم الأسرة والحياة الإنجابية (نيوزيلندا)؛
- ٢٢٤-٣١ مواصلة الجهود الجارية لخفض معدلات البطالة، وتحسين إمكانية الحصول على السكن الميسور التكلفة (الهند)؛
- ٢٢٥-٣١ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان فرص عمل متكافئة للمرأة (إندونيسيا)؛
- ٢٢٦-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة حقوق متساوية للمرأة في مكان العمل، وبيئة عمل آمنة للمرأة (الأردن)؛
- ٢٢٧-٣١ مواصلة استحداث التدخلات الرامية إلى دعم إمكانية حصول الشباب على فرص العمل اللائق، وتعزيز الإدماج الاجتماعي للشباب في المناطق الحضرية والريفية للحد من بطالة الشباب (ملديف)؛
- ٢٢٨-٣١ زيادة تعزيز أنشطة بناء القدرات وتقديم الدعم للمرأة في المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم (الفلبين)؛
- ٢٢٩-٣١ تحسين فرص وصول المرأة إلى سوق العمل (المغرب)؛
- ٢٣٠-٣١ مضاعفة الجهود الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، على نحو أفضل، في سوق العمل (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٣١-٣١ تعزيز التدريب المهني بحيث يمكن للخريجين الشباب دخول سوق العمل بسرعة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٣٢-٣١ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان توفير فرص العمل للمرأة وتهيئة الظروف الملائمة لتمتعها بالحقوق في العمل (أوزبكستان)؛
- ٢٣٣-٣١ الاستمرار في معالجة مختلف جوانب الحق في العمل في مجلس حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٣٤-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان بيئة آمنة وحقوق متساوية للمرأة في مكان العمل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٣٥-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان فرص عمل متكافئة للمرأة (فيت نام)؛
- ٢٣٦-٣١ مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى توفير فرص العمل للشباب (نيبال)؛
- ٢٣٧-٣١ اتخاذ المزيد من الخطوات لتيسير حصول الشباب على التدريب المهني وفرص العمل (بلغاريا)؛
- ٢٣٨-٣١ اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل، وحظر عمل الأطفال (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

- ٢٣٩-٣١ النظر في تنفيذ التدابير والتعديلات اللازمة في التشريعات المتعلقة بحماية العمال المنزليين وحظر استغلالهم (كوبا)؛
- ٢٤٠-٣١ مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة البطالة القصيرة الأجل والطويلة الأجل (جيبوتي)؛
- ٢٤١-٣١ مواصلة تنفيذ البرامج ذات التوجه الاجتماعي، وتحسين إمكانية الوصول إلى البرامج المتعلقة بالبطالة والأمن المستدام (كينيا)؛
- ٢٤٢-٣١ المضي قدماً في المشاريع الرئيسية التي تتسم بكثافة اليد العاملة من أجل تعزيز التمتع بالحقوق في السكن اللائق، والعمل، والتنمية، والغذاء (عمان)؛
- ٢٤٣-٣١ تأمين الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ويشمل ذلك المقيمين في المناطق الريفية (ماليزيا)؛
- ٢٤٤-٣١ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز وتأمين الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان للشباب (جمهورية مولدوفا)؛
- ٢٤٥-٣١ بذل المزيد من الجهود لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية (المملكة العربية السعودية)؛
- ٢٤٦-٣١ العمل بشكل وثيق مع جميع الجهات المعنية في تنفيذ رؤية مصر ٢٠٣٠، استراتيجية التنمية المستدامة (سنغافورة)؛
- ٢٤٧-٣١ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السودان)؛
- ٢٤٨-٣١ مواصلة تنفيذ المعايير اللازمة لتعزيز تمتع الشباب بحقوق الإنسان (السودان)؛
- ٢٤٩-٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى الإدماج الاجتماعي والاقتصادي بتخصيص ما يكفي من الأموال للصحة والتعليم (سويسرا)؛
- ٢٥٠-٣١ مواصلة دعم أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٥١-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى تنمية الاقتصاد (بروني دار السلام)؛
- ٢٥٢-٣١ الاستمرار في تعزيز عملية تنفيذ التدابير الاجتماعية - الاقتصادية المنصوص عليها في استراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٣٠ التي تهدف إلى توفير حياة كريمة لجميع المواطنين دون تمييز (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٢٥٣-٣١ تكثيف الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الزراعة والإنتاج الغذائي، بهدف زيادة الأمن الغذائي وضمان الحق في الغذاء لجميع المواطنين (نيكاراغوا)؛

- ٢٥٤-٣١ مواصلة تحسين الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لجميع المواطنين، لا سيما في المناطق الريفية (نيكاراغوا)؛
- ٢٥٥-٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز برامج الحماية والإدماج الاجتماعيين للأسر الفقيرة، والمسنين، والأيتام، والأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العمل (إثيوبيا)؛
- ٢٥٦-٣١ مواصلة اتخاذ التدابير للحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق المتخلفة (إندونيسيا)؛
- ٢٥٧-٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق المتخلفة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٥٨-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية (ماليزيا)؛
- ٢٥٩-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر ومعالجة الفجوات القائمة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية (موريشيوس)؛
- ٢٦٠-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق المتخلفة (الفلبين)؛
- ٢٦١-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق المتخلفة من البلد (صربيا)؛
- ٢٦٢-٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر (ميانمار)؛
- ٢٦٣-٣١ مواصلة التنفيذ العملي للخطة الوطنية لحل مشكلة الإسكان غير النظامي، مع التركيز بصفة خاصة على توفير السكن البديل للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المعرضة للخطر (أوزبكستان)؛
- ٢٦٤-٣١ مواصلة تنفيذ برامج ومشاريع الإسكان الاجتماعي، سعياً إلى توفير السكن اللائق لجميع المواطنين (أنغولا)؛
- ٢٦٥-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق المتخلفة (بوتان)؛
- ٢٦٦-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى تركيز برامج مكافحة الفقر بشكل فعال على المناطق الريفية (بوتسوانا)؛
- ٢٦٧-٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق المتخلفة (الصين)؛
- ٢٦٨-٣١ الاستمرار في تعزيز بناء المساكن، من أجل توفير ما يكفي من المساكن لأهاليها (الصين)؛

- ٢٦٩-٣١ مواصلة تنفيذ برامج ومشاريع الإسكان الاجتماعي، سعياً إلى توفير السكن اللائق لجميع المواطنين (كوبا)؛
- ٢٧٠-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق المتخلفة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٧١-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق المتخلفة (نيكاراغوا)؛
- ٢٧٢-٣١ مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على التمييز والوصم الموجهين ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم (اليابان)؛
- ٢٧٣-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لمواطنيها، وتوسيع نطاق برنامج الصحة الوطني الجديد (الأردن)؛
- ٢٧٤-٣١ بذل المزيد من الجهود من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك بتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٧٥-٣١ إدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج التعليمية الوطنية، وتأمين الموارد اللازمة لتنفيذها بشكل فعال (إستونيا)؛
- ٢٧٦-٣١ إدماج التثقيف الشامل الملائم للسن، في مجال الصحة الإنجابية والمهارات الحياتية، في المناهج التعليمية الوطنية، وتأمين ما يلزم من الموارد والتدريب لتنفيذها على نحو كامل وفعال، وفقاً للاستراتيجية الوطنية للسكان والتنمية (فيجي)؛
- ٢٧٧-٣١ ضمان توفير فرص كافية لحصول الأقليات على التعليم (الجبيل الأسود)؛
- ٢٧٨-٣١ كفالة تكافؤ فرص حصول النساء والفتيات على التعليم على جميع المستويات (نيجيريا)؛
- ٢٧٩-٣١ الاستمرار في زيادة عدد الفرص التعليمية المتاحة للنساء، والفتيات، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات (الكرسي الرسولي)؛
- ٢٨٠-٣١ زيادة برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (العراق)؛
- ٢٨١-٣١ استئناف برنامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (العراق)؛
- ٢٨٢-٣١ تحديد جميع الأحداث الذين جرت مقاضاتهم في محاكم الكبار، وإلغاء تلك الأحكام وإحالة جميع المتهمين إلى محاكم الأحداث (النرويج)؛
- ٢٨٣-٣١ مضاعفة التدابير التي تتخذ من أجل توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال (مدغشقر)؛

- ٢٨٤-٣١ مواصلة البرامج الرامية إلى الحد من معدلات الانقطاع عن الدراسة، لا سيما في صفوف الفتيات، وذلك بتقديم حوافز للأسر لإبقاء أطفالها في المدارس (المملكة العربية السعودية)؛
- ٢٨٥-٣١ توسيع نطاق البرامج التعليمية لزيادة وعي موظفي الخدمة العامة بحقوق الإنسان (صربيا)؛
- ٢٨٦-٣١ تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول الجميع على التعليم الجيد، بما في ذلك الفئات الضعيفة (سري لانكا)؛
- ٢٨٧-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى محو الأمية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٨٨-٣١ اتخاذ المزيد من التدابير لتوعية الشباب بحقوق الإنسان (ميانمار)؛
- ٢٨٩-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان توفير التعليم الجيد للجميع، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة (أفغانستان)؛
- ٢٩٠-٣١ توسيع نطاق برامج التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان لتشمل عدداً أكبر من موظفي الخدمة العامة (الجزائر)؛
- ٢٩١-٣١ ضمان توفير فرص متكافئة للنساء والفتيات للحصول على التعليم على جميع المستويات (الجزائر)؛
- ٢٩٢-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز برامج التوعية، لا سيما البرامج الموجهة لوكالات إنفاذ القانون ولجهاز القضاء (بوتان)؛
- ٢٩٣-٣١ مواصلة تنظيم المنتدى العالمي للشباب، بوصفه مبادرة هامة لتعزيز الحوار بين الشباب من مختلف الأصول الثقافية، ومعالجة القضايا التي تهم الشباب (بوروندي)؛
- ٢٩٤-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى توعية المجتمع بثقافة حقوق الإنسان (بوروندي)؛
- ٢٩٥-٣١ مواصلة تطوير التعليم، لا سيما تعزيز مستوى التعليم في المناطق الريفية (الصين)؛
- ٢٩٦-٣١ مضاعفة الجهود الرامية إلى محو الأمية (كوت ديفوار)؛
- ٢٩٧-٣١ تنظيم الحملات والبرامج التثقيفية، بما في ذلك في المدارس، والتوعية بأهمية التراث الثقافي بكل تنوعه (قبرص)؛
- ٢٩٨-٣١ تنفيذ التدابير المتواصلة من أجل تمكين المرأة (الهند)؛
- ٢٩٩-٣١ اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها (اليابان)؛

٣٠٠-٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التمثيل السياسي للمرأة ومشاركتها في جميع مجالات التمكين الرئيسية الثلاثة - السياسي والاجتماعي والاقتصادي (قيرغيزستان)؛

٣٠١-٣١ إجراء استعراض دوري للتشريعات من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفقاً للأحكام الدستورية والتزامات مصر الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لبنان)؛

٣٠٢-٣١ الاستمرار في تعزيز دور وحدات تكافؤ الفرص لتحقيق المساواة الجنسانية في بيئة العمل والتصدي للممارسات التمييزية ضد المرأة (عمان)؛

٣٠٣-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة مالياً واقتصادياً (مدغشقر)؛

٣٠٤-٣١ مواصلة الجهود المبذولة لاستعراض القوانين والسياسات التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، وتعديلها عند الاقتضاء، وضمان توافقها مع القانون الدولي والمعايير الدولية (مالطة)؛

٣٠٥-٣١ اتخاذ إجراءات حاسمة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، وضد الأقليات، ومنع الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص (منغوليا)؛

٣٠٦-٣١ الاستمرار في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتمثيلها على قدم المساواة مع الرجل في البرلمان وفي الحكومة (باكستان)؛

٣٠٧-٣١ تعديل جميع القوانين والسياسات التي تميز ضد النساء والفتيات وكفالة امتثالها للقانون الدولي والمعايير الدولية (هندوراس)؛

٣٠٨-٣١ تدعيم التدابير الرامية إلى إلغاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (بيرو)؛

٣٠٩-٣١ مواصلة جهودها لتنظيم حملات توعية بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات (الفلبين)؛

٣١٠-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة وتعزيزها، وضمان المساواة وتكافؤ الفرص (دولة فلسطين)؛

٣١١-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى دعم المرأة وتعزيز وضعها، لا سيما في القطاعين السياسي والاقتصادي (السودان)؛

٣١٢-٣١ مراجعة تشريعات الأحوال الشخصية وقانون العقوبات من أجل زيادة تعديل، أو إلغاء، المواد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق رفع التحفظ على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السويد)؛

٣١٣-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التحرش الجنسي (الجمهورية العربية السورية)؛

- ٣١٤-٣١ اتخاذ خطوات إضافية لضمان التمثيل الكافي للنساء والشباب في مواقع صنع القرار (تونس)؛
- ٣١٥-٣١ ضمان تنفيذ أحكام الدستور الجديد الرامية إلى تعزيز تمتع جميع النساء بحقوقهن، ومواصلة إحراز التقدم عن طريق سياسات وتدابير ملموسة لضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل (أوروغواي)؛
- ٣١٦-٣١ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تدعيم التمكين الاقتصادي للمرأة، وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية (نيبال)؛
- ٣١٧-٣١ تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية، واعتماد سياسات لمعالجة الحواجز الهيكلية التي تحول دون شغل المرأة لمناصب صنع القرار، وزيادة عدد الملاجئ لضحايا العنف العائلي (بوتسوانا)؛
- ٣١٨-٣١ الاستمرار في تعزيز عملية تمكين المرأة (بروني دار السلام)؛
- ٣١٩-٣١ مضاعفة الجهود الرامية إلى تشجيع تمثيل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية وصنع القرار (كوت ديفوار)؛
- ٣٢٠-٣١ العمل من أجل إلغاء الأحكام التشريعية التي تتضمن تمييزاً جنسانياً (قبرص)؛
- ٣٢١-٣١ مواصلة تعزيز الآليات الوطنية التي تمكن المرأة من المزيد من المشاركة والمساواة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٣٢٢-٣١ الاستمرار في تعزيز عملية التمكين الاقتصادي للمرأة كجزء من تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة (جورجيا)؛
- ٣٢٣-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، وإلى زيادة تمثيلها في المناصب القيادية (اليونان)؛
- ٣٢٤-٣١ مواصلة تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لتمكين المرأة المصرية حتى عام ٢٠٣٠، تمشياً مع دستورها ومع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٣٢٥-٣١ تنفيذ استراتيجية المرأة حتى عام ٢٠٣٠ التي اعتمدها مصر في عام ٢٠١٧ (فرنسا)؛
- ٣٢٦-٣١ وضع برامج للرجال والفتيان لزيادة إلمامهم بالعنف الجنسي والجنساني الموجه ضد النساء والفتيات، والسعي إلى توسيع نطاق تلك البرامج لتشمل كامل البلد (هايتي)؛
- ٣٢٧-٣١ وضع أحكام قانونية لمكافحة الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية (آيسلندا)؛

- ٣٢٨-٣١ اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة العنف الموجه ضد النساء والأطفال، بجميع أشكاله، ورفع السن القانونية لزواج المرأة إلى ١٨ عاماً (إيطاليا)؛
- ٣٢٩-٣١ مواصلة مكافحة التحرش الجنسي والعنف الموجه ضد المرأة (ليبيا)؛
- ٣٣٠-٣١ وضع أحكام قانونية لمكافحة الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وفقاً للمعايير الدولية (لكسمبرغ)؛
- ٣٣١-٣١ ضمان التنفيذ الفعال للسياسات المتعلقة بالمساواة الجنسانية ومكافحة العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تجريم العنف الموجه ضد المرأة بجميع أشكاله (جمهورية مولدوفا)؛
- ٣٣٢-٣١ وضع أحكام قانونية لمكافحة الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية (هندوراس)؛
- ٣٣٣-٣١ مواصلة جهودها باعتماد قوانين تعالج العنف الموجه ضد المرأة بجميع أشكاله (البرتغال)؛
- ٣٣٤-٣١ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الموجه ضد المرأة والعنف العائلي، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة، لكي تؤمن مساواة أفضل عن الأضرار التي تلحق بالضحايا (رواندا)؛
- ٣٣٥-٣١ القضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما بمواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى التصدي للعنف الموجه ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ٣٣٦-٣١ مواصلة حماية حقوق المرأة بالعمل على وضع حد للعنف الموجه ضد النساء والفتيات، بجميع أشكاله، ومعالجة العقوبات المتواصلة الأخرى، مثل الوصم الاجتماعي والزواج المبكر (تايلند)؛
- ٣٣٧-٣١ مواصلة تمكين النساء والفتيات مع اتخاذ خطوات من أجل التصدي للعنف الموجه ضد المرأة (ميانمار)؛
- ٣٣٨-٣١ التنفيذ الفعال للتشريعات الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف الموجه ضد النساء والفتيات (أوكرانيا)؛
- ٣٣٩-٣١ تجريم العنف العائلي بجميع أشكاله (ألبانيا)؛
- ٣٤٠-٣١ تجريم العنف الجنسي ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وتنقيح قانون الأحوال الشخصية للسماح بالزواج والطلاق المدنين (أستراليا)؛
- ٣٤١-٣٣ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني؛



- ٣٤٢-٣١ الاستمرار في مكافحة التحرش الجنسي والعنف الموجه ضد النساء والفتيات، بما في ذلك بزيادة عدد وحدات الشرطة والموظفين المتدربين المتخصصين في هذا المجال (البحرين)؛
- ٣٤٣-٣١ اعتماد سياسات لمكافحة العنف الموجه ضد النساء والفتيات تكفل إمكانية احتكام الضحايا للقضاء، وتتضمن تنظيم حملات من أجل التوعية العامة (شيلي)؛
- ٣٤٤-٣١ سن القوانين ورسم السياسات العامة من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتجرى التحرش الجنسي والعنف الموجه ضد الفتيات والمراهقات والنساء (كوستاريكا)؛
- ٣٤٥-٣١ سن أحكام قانونية لمكافحة الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجسدي، بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية (كرواتيا)؛
- ٣٤٦-٣١ تعديل التشريعات الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف الموجه ضد النساء والفتيات، وتنفيذها على نحو فعال (إستونيا)؛
- ٣٤٧-٣١ ضمان وضع حد، في القانون وفي الممارسة، لجميع أشكال التمييز والعنف الموجه ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي، واتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق على النحو الواجب والملاحقة القضائية في جميع حالات العنف والتحرش الجنسيين (فنلندا)؛
- ٣٤٨-٣١ اتخاذ إجراءات للنهوض بحقوق المرأة، بتجريم العنف العائلي وتعديل قانون الأحوال الشخصية (ألمانيا)؛
- ٣٤٩-٣١ مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر (الجل الأسود)؛
- ٣٥٠-٣١ مواصلة إعادة النظر في قوانينها الداخلية من أجل الامتثال بالكامل للحد الأدنى لسن زواج الفتيات وهو ١٨ عاماً (كينيا)؛
- ٣٥١-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل (قيرغيزستان)؛
- ٣٥٢-٣١ مواصلة تحسين نوعية حياة الطفل بتطوير النظم الصحية والتعليمية لضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، على الخدمات الأساسية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٣٥٣-٣١ تعديل التشريعات من أجل القضاء على التمييز وتجرى العنف الموجه ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله (لاتفيا)؛
- ٣٥٤-٣١ مضاعفة الجهود من أجل توفير خدمات أفضل للأطفال وتحسين نوعية حياتهم (عمان)؛

- ٣٥٥-٣١ تعزيز دور لجان حماية الطفولة وتوفير الموارد المالية اللازمة لها لتمكينها من تقديم خدمات الحماية للأطفال، لا سيما في المناطق الريفية (موريشيوس)؛
- ٣٥٦-٣١ تعديل المادة ١٢٢ من قانون الطفل (البرتغال)؛ تعديل المادة ١٢٢ من قانون الطفل لضمان عدم القيام أبداً بمقاضاة الجانحين من الأطفال والأحداث كما في حالة الكبار (النمسا)؛
- ٣٥٧-٣١ زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء عمل الأطفال، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (سري لانكا)؛
- ٣٥٨-٣١ تكثيف الجهود الرامية إلى منع الزواج المبكر والقسري عن طريق حملات التوعية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٣٥٩-٣١ حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء جميع الأحكام التي تدافع عن استخدامه في تربية الأطفال (أوروغواي)؛
- ٣٦٠-٣١ سن تشريعات تحظر العقاب البدني في جميع البيئات (زامبيا)؛
- ٣٦١-٣١ اتخاذ تدابير لكفالة أن يتمكن البدو والرحل والنوبيون والبربر من التمتع تمتعاً كاملاً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بيرو)؛
- ٣٦٢-٣١ زيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان بيئة آمنة لهم في مكان العمل، ومنع استغلالهم (المملكة العربية السعودية)؛
- ٣٦٣-٣١ زيادة تعزيز الهيئات الوطنية المسؤولة عن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف (أوكرانيا)؛
- ٣٦٤-٣١ تعزيز الهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم الكامل في المجتمع (جيبوتي)؛
- ٣٦٥-٣١ مواصلة وتدعيم السياسات الرامية إلى حماية حقوق اللاجئين والأقليات وتعزيزها (اليابان)؛
- ٣٦٦-٣١ وضع سياسات تتعلق بهجرة اليد العاملة من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين وتنسيق الإجراءات بين مختلف الجهات المعنية (النيجر)؛
- ٣٦٧-٣١ زيادة مواءمة قوانينها المحلية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها (موزامبيق)؛
- ٣٦٨-٣١ اتخاذ تدابير لحماية اللاجئين والمهاجرين من العنف ومحاولات الاغتيال، والاستمرار في تعزيز التسامح في ما بين المجتمعات المحلية (أفغانستان)؛
- ٣٦٩-٣١ ضمان إمكانية وصول المهاجرين والعمال المنزليين على نحو فعال إلى آليات الحماية (نيبال)؛

٣١-٣٧٠ إعادة تأكيد التزامها بممارسة عدم الإعادة القسرية وضمن توفير الموارد والدعم للمهاجرين الضعفاء (جزر البهاما)؛

٣١-٣٧١ اعتماد قوانين وتدابير لضمان تنسيق أفضل لسياسات التصدي للعوامل السلبية للهجرة، وإدارة أفضل للهجرة الاقتصادية (تشاد)؛

٣١-٣٧٢ إزالة العقوبات القانونية والعملية التي تحول دون الحصول على الجنسية المصرية في حالة فسخ الزواج من غير المصري (السنغال).

٣٢- ويعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) المقدمة للتقرير و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تفسر على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of Egypt was headed by H.E. Chancellor Omar El-Khattab Marawan, Minister of Parliamentary Affairs and composed of the following members:

- Dr. Maya Mohamed Abdelmoneim Morsy, President of the National Council for Women;
- Dr. Ashraf Eid Ibrahim AbdelRahman, General Supervisor of the National Council for Disabilities Affairs;
- Dr. Azza Mohamed Said ElAshmawy, Secretary General of the National Council for Childhood and Motherhood;
- H.E. Ambassador Dr. Ahmed Ihab Gamal El-Din, Assistant Foreign Minister for Human Rights, Social and International Humanitarian Affairs;
- H.E. Ambassador Alaa Youssef, Permanent Representative of the Arab Republic of Egypt to the UN and other International Organizations in Geneva;
- H.E. Ambassador Wael Nasreldin Attiya, Deputy Assistant Foreign Minister for Human Rights;
- Chancellor, Hany Fathy Georgy, Director of the Human Rights Directorate at the Office of the General Prosecutor;
- Chancellor, Mohamed Ali Mohamed El Menshawy, Legal Counsellor at the Ministry of Parliamentary Affairs;
- Chancellor Dr. Mohamed Amr Fouad Ahmed Barakat, Legal Counsellor at the Ministry of Parliamentary Affairs;
- Counsellor Wael Tharwat, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt in Geneva;
- Counsellor Mohanad Mozari, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt in Geneva;
- First Secretary, Chahinda Emadeldin Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt in Geneva;
- Second Secretary, Ayman Ammar, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt in Geneva;
- Third Secretary, Hisham Mohamed Ismail Mohamed, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Bahaaeldin Ahmed Mokhtar Khater, National Council for Disabilities Affairs;
- Mrs. Amal Mohamed AbdelMonim Mohamed Tawfik, National Council for Women;
- Mrs. Dina Omar Mostafa ElSerafy, National Council for Women;
- Mr. Sabry Osman Fahmy Mahmoud Osman, National Council for Childhood and Motherhood;
- Mrs. Asmaa Hassan Bishir Goma, National Council for Childhood and Motherhood.